معناه ولا فساد في كونه واجبا لاجلها بمعنى ان يكون المصلي آثما بتركه
مع صحة صلوته بخلاف ترك الفاتحة بل لان حق التبع ان يكون دون
المتبوع وذلك بالتفاوت بوجود الواجب في الثاني دون الاول
وبهذا اسرار اباح قال في الصلوة بوجوبها ولم يقل بفرض الوضوء
فلله دره ما ادق نظره في احكام هذه الشريعة الغراء وهو
الذي اصله ثابت وفرعه في السماء **فصل** في بيان الضرورة
وهو اربعة انواع الاول ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى وور
ثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقي للاب لا بترك التنصيص
على نصيبه بل بدلالة صدر الكلام فصار كالمنصوص واما كون الاب
عصبة فلعدم تقدير نصيبه فهو من النوع الثاني لان مرجع ما ذكر
الى السكوت في موضع الحاجة فانه لو كان نصيبه مقدرا لما سكت عنه
الشارع وكذا النصيب رب المال اذا بين تعين الباقي لرب المال
قياسا واستحسانا وكذا النصيب المضارب اذا بين تعين الباقي
للمضارب استحسانا للشركة في صدر الكلام وهو عقد المضاربة فانه
تنصيص على الشركة في الربح وانما قال استحسانا لانه على خلاف القياس
فان المضارب انما استحق الربح بالشرط ولم يوجد بخلاف
رب المال فانه يستحق لان الربح نماء ملكه فيكون له حتى
اذا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب اجر عمله
والثاني ما ثبت بدلالة حال الساكت في الحادثة شارعا كان او

79

مجتهدا او صاحب الحادثة عند الحاجة الى البيان كسكوت الشارع
عن تغيير امور يعاينها يدل على حقيته وتفصيله يأتي في السنة
التقريرية وسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور
روى ان عمر رض حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت
برد الجارية على المستحق وبدفع قيمة الولد والعقر وكان مشاورا فيه
علي رض واشتهر ذلك بين الصحابة رض ولم يرده احد ولم يقض
بدفع قيمة المنافع ولو كانت واجبة لما حل الاعراض عنه بعدما
رفعت اليه القضية وطلب منه القضاء بما هو عليه وسكوت
البكر البالغة جعل بيانا للرضاء والاجازة في حالها الموجبة للسكوت
وهي الحياء عن اظهار الرغبة في الرجال وكذا النكول جعل بيانا للا
قرار بثبوت الحق عليه لحال في الناكل وهو انه امتنع عن اداء ما
لزمه وهو اليمين مع القدرة عليها فدل ذلك الامتناع على الاقرار
بثبوت الحق عليه اذ لولا ذلك لاقدم عليها اقامة للواجب ودفعا
للضرر عن نفسه ويرد عليه ان النكول يحتمل التورع عن اليمين الكا
ذبة والترفع عن اليمين الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب دليلا على الا
قرار بثبوت الحق والثالث ما جعل بيانا ضرورة دفع الغرور كالمولى
سكت عن منع عبده حين يراه يبيع ويشتري يكون اذنا خلافا لزفر
والشافعي دفعا للغرور عن الناس لانه ضرر ولا يندفع عنهم الا بجعل سكوته
اذنا ولا ضرر في جانبه لانه قادر على دفع الضرر عن نفسه بمنعه